

## قرارات مالية متفرقة / الرسوم الدراسية لطلبة البكالوريوس

✗ التأكيد من إستيفاء مبلغ (٥) دنانير رسم طلب إلتحاق للطلبة في البرنامج العادي للذين قبلوا "ليس عن طريق قائمة القبول الموحد" (كابناء العاملين، التفوق الفني، التفوق الرياضي، الديوان الملكي... الخ)¹.

✗ يفوض مجلس العمداء الأستاذ رئيس الجامعة البت في موضوع ترصيد الرسوم الجامعية للطلبة الذين ينسحبون من الفصل الدراسي لظروف قاهرة².

✗ لا يخول قانون الجامعات الأردنية الرسمية مجلس أمناء الجامعة صلاحية إعفاء أي من الطلبة من الرسوم الجامعية³.

✗ في حال إنتقال الطالب المستجد من جامعة رسمية إلى جامعة رسمية أخرى تعاد الرسوم للطلاب عن طريق الجامعة التي إنتقل إليها حسب الأصول، ويستثنى من ذلك الطلبة المقبولون عن طريق البرامج الأخرى (المسائي والموازي والدولي والاستكمالي)⁴.

✗ يتحمل الطالب في الجامعة رسوم التدريب بغض النظر سواء كان داخل أو خارج الجامعة (إن كانت الجامعة تستوفي رسوماً عن هذا التدريب) وأن تقترن موافقة العميد على التدريب بشرط دفع الرسوم الجامعية المقررة قبل البدء في التدريب⁵.

✗ قرار⁶:

○ لا تحول الرسوم الجامعية المدفوعة من الطالب المقبول في الجامعة بالبرنامج الدراسي الموازي، إذا تم قبوله في البرنامج الدراسي العادي أو الموازي أو الدولي في جامعة أردنية رسمية أخرى.

○ يتم ترصيد رسوم طالب البرنامج الموازي إذا تم قبوله في البرنامج الدراسي العادي في الجامعة، للاستفادة منها في فصول لاحقة.

○ تجري تسوية مالية لرسوم طالب البرنامج العادي، إذا تم قبوله في البرنامج الدراسي الموازي، بحيث يراعى المبلغ المدفوع بالبرنامج الدراسي العادي.

○ يطبق هذا القرار على طلبة البرنامج الدراسي الموازي المقبولين في الجامعة اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

✗ (الطلبة الأردنيين العائدين من العراق) يكون قبول الطالب في الجامعات الرسمية على أساس الرسوم الدراسية للبرنامج العادي المطبقة في الجامعة على إعتبار أنهم طلبة مسجلين منذ الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣م كما يعفى الطلبة من رسوم التسجيل التي تتقاضاها الجامعات الأردنية من الطلبة المستجدين وكذلك رسوم طلبات الإلتحاق⁷.

✗ الموافقة على إرجاع المبالغ الزائدة عن الرسوم الجامعية للطلاب المنتظم والمسجل الحد الأدنى من الساعات (١٢) ساعة على الأقل من الرسوم التي دفعها زيادة عن الرسوم الجامعية والتي بقيت أمانات له للفصل التالي⁸.

○ التنسيب إلى مجلس الوزراء بالموافقة على عدم تخفيض الدعم الحكومي للجامعات الأردنية الرسمية للعام ٢٠٠٥م.

١- تعميم مدير وحدة القبول والتسجيل

٢- قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٦/٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م.

٣- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين.

٤- قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٨٥) في جلسته رقم ٢٠٠٣/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦م.

٥- قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/٢٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧م.

٦- قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠٠/٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤م.

٧- قرار مجلس التعليم العالي بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ وقراره رقم (٥٣٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤م.

٨- شروحات الرئيس على كتاب نائب الرئيس ذو الرقم ١٦-٥-٢٦-٩٥٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩م.